قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦

بالتصديق على الاتفاقين المبرمين بين الحكومة وشركة مياه القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ وفى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صدق على الاتفاقين المبرمين بين الحكومة وشركة مياه القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ وفى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦ والمرافقين لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية

عبد القوى أحمد

اتفاق ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦

بين :

(١) الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد باشا وزير الأشغال العمومية .

(٢) شركة مياه القاهرة وهى شركة مساهمة ذات جنسية مصرية مركزها القاهرة النائب عنها حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا رئيس مجلس الإدارة .

وقد تقرر واتفق على ما يأتى :

المادة الاولى

ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ تضاف أربعون فى المائة مما يجاوز ٣٥٠٫٠٠٠ جنيه من مجموع الأرباح السنوية الصافية الى الحساب الخاص الذى أنشىء بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الحكومة والشركة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ لتستخدم لفائدة المنتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه وذلك علاوة على الموارد المقرر إضافتها لذلك الحساب بمقتضى المادة الثالثة المذكورة .

المادة الثانية

ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ يرصد سنويا من أصل الثلاثمائة وخمسين ألف جنيه المذكورة فى المادة السابقة مبلغ قدره خمسون ألف جنيه لمواجهة أعمال الإنشاءات الجديدة وتجديد المنشآت والأدوات والأعمال غير المنظورة والطوارئ المتنوعة ويمسك حساب لما يصرف سنويا فى هذه الأغراض وإذا أسفر الحساب عند نهاية امتياز الشركة عن رصيد لم يصرف فان مبلغ هذا الرصيد يؤول حينئذ إلى الحكومة .

طبقا لقرار مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ و ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦

امضاء : على الشمسى

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦

عبد القوى أحمد

حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد باشا وزير الأشغال العمومية

الحاقا بالمكاتبات التى تبودلت أخيرا بين معاليكم وبين الشركة وباتفاقنا الشفوى أتشرف بأن أؤيد لكم ما يأتى :

(أولا) أن الشركة مستعدة للشروع بموافقتكم فى تخفيض أسعار المياه عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ مع تطبيق الأسعار الجديدة المخفضة ابتداء من تاريخ أول قراءة للعدادات تقع فى خلال :

	ملليم		مليات
المياه المرشحة الموردة للجمهور	١٠	بدلا من	١٤٫٥
« « « لأماكن العبادات والمنشآت الخيرية والحمامات التى تقوم بخدمة مجانية للفقراء	٨	بدلا من	١١٫٨
المياه العكرة الموردة للجمهور	٧	بدلا من	٨٫٧
المياه الارتوازية الموردة للجمهور فى منطقة القبة والزيتون والمطرية	٧	بدلا من	٨٫٧
المياه العكرة أو الارتوازية الموردة لأماكن العبادة والمنشآت الخيرية والحمامات التى تقوم بخدمة مجانية للفقراء	٦	بدلا من	٧٫٢٥

(ثانيا) إن الشركة مستعدة أيضا عند إتمام الاتفاق المشروع عقده الآن لأن تسد مؤقتا كل عجز يحتمل أن يطرأ على الحساب الخاص من جراء تخفيض الأسعار سالف الذكر الى أن يستقيم الحساب المذكور بحيث يستطيع رد العجز السابق .

(ثالثا) تتبع فى استخدام موارد الحساب الخاص لتخفيض الأسعار الاجراءات الحسابية الآتية وهى :

(أ) يحسب ثمن المياه فى الفواتير المقدمة للمنتفعين ويحصل فعلا منهم بواقع الأسعار الجديدة .

(ب) يؤخذ من الحساب الخاص شهريا المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات الناجم من تخفيض الأسعار وهو عبارة عن مجموع الفرق فى الثمن بين الأسعار الجديدة والقديمة من كل كمية المياه المبيعة .

(ج) تكون الايرادات الكلية المتحصلة من بيع المياه المرشحة والعكرة بعد سد عجزها على الوجه المذكور محلا للاقتسام المنصوص عليه فى المادة الثالثة من اتفاق سنة ١٩٣٨ فى نهاية كل عام فالرجا من معاليكم التكرم بموافاتى بموافقتكم على ما تقدم .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٦

رئيس مجلس الادارة

على الشمسى

اتفاق سنة ١٩٣٨

بين :

(١) الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية والمرخص له بذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ يوليه سنة ١٩٣٨ من جهة .

(٢) شركة مياه القاهرة وهى شركة مساهمة ذات جنسية مصرية ومركزها القاهرة النائب عنها حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا رئيس مجلس إدارتها المرخص له بذلك بموجب القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية غير الاعتيادية لمساهميها والمؤرخ يوليه سنة ١٩٣٨ من جهة أخرى .

وقد قرر واتفق على ما يأتى :

المادة الأولى

تكون الأسعار التى تقتضيها شركة مياه القاهرة

(ا) ١٤,٥ مليما عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة رأسا الى الأفراد أو بواسطة الحنفيات العامة .

(ب) ١١,٨ مليما عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى وكذلك الى المنشآت المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

(ج) ٨,٧ مليما عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للأفراد .

(د) ٧,٢٥ مليما عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى وكذلك الى المنشآت المعدة للعباده أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال والشركة .

(هـ) ٨,٧ مليما عن المتر المكعب من مياه الآبار الأرتوازية المبيعة للأفراد فى منطقة القبه والزيتون والمطرية .

(و) ٧,٢٥ مليما عن المتر المكعب من مياه الآبار الارتوازية فى منطقة القبه والزيتون والمطرية المبيعة الى الحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى وكذلك الى المنشآت المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

يعمل بهذه الأسعار فيما يختص بالمشتركين بالعداد ابتداء من الـ التى تحصل فى خلال شهر يوليه سنة ١٩٣٨ وفيما يختص بالمشتركين بالربط ابتداء من تاريخ تركيب العداد لدى كل منهم .

المادة الثانية

تستبدل شركة مياه القاهرة بالاشتراك بطريق الربط حيثما يكون معمولا به فى الوقت الحاضر فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى منطقة القبة والزيتون والمطرية والقياس بطريق العدادات .

ويكون هذ الاستبدال طبقا لبرنامج يصدق عليه وزير الأشغال العمومية ويتم تنفيذه فى خلال سنتين ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٨ .

وابتداء من التاريخ المذكور لا تقبل الشركة اشتراكات جديدة على غير أساس قياس المياه بواسطة العدادات .

المادة الثالثة

ابتداء من أول السنة المالية المنتهية فى يناير سنة ١٩٤٠ يقتسم كل ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من ايراد الكلى المتحصل من بيع المياه (المرشحة والعكرة) بمدينة القاهرة وضواحيها بنسبة ٦٠٪ للشركة و٤٠٪ لحساب خاص تنشئه الشركة لذمة الحكومة .

ويكون استعمال المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص بمعرفة الحكومة وبالأخص فى تخفيض سعر المياه لمصلحة جمهور المنتفعين .

المادة الرابعة

تضيف الشركة سنويا على مجموع المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص ربحا محسوبا بنفس السعر المحسوب به للحساب الجارى للشركة فى البنوك وتضيف كذلك سنويا الى الحساب الخاص المذكور مبلغا يعادل ٣٪ من القيمه الكلية للتأمينات والودائع المتحصله من المشتركين بحيث تكون هذه القيمة فى حسابات الشركة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

المادة الخامسة

اذا حصل بسبب قوة قاهرة أو ظروف حربية أوغيرها ارتفاع هائل فى أسعار الوقود أو المواد الكثيرة الاستهلاك فى الصناعة وترتب على ذلك أن تغيرت تغييرا تاما الأسس التى بنى عليها الاتفاق جاز للشركة أن تعرض الحالة على الحكومة لتنظر فيها بعين العدل .

المادة السادسة

تعطى الشركة العدادات بطريق الإيجار مقابل مبلغ شهرى يحدد بالاتفاق بين الحكومة والشركة ويكون تحديده بكيفية من شأنها أن لا تجنى الشركة أى ربح من استخدام العدادات ووضعها وألا يشمل بناء على ذلك سوى تكاليف رأس المال ومصاريف التركيب والصيانة .

ولهذا الغرض ينشأ حساب خاص للعدادات المؤجرة .

وجعل هذا الحساب دائنا بالقيمة الكلية للأتاوة المتحصلة سنويا بواسطة الشركة مقابل إيجار العدادات كما يجعل هذا الحساب مدينا بالآتى :

(١) مصاريف رأس المال على أساس ربح بواقع ٦ ٪ ومدة استهلاك قدرها عشر سنوات ويتكون رأس المال من .

(ا) مبلغ قدره ٩٢١٠٢ جنيها و ١٠٦ مليمات وهو عبارة عن قيمة العدادات الموجودة فى الوقت الحاضر .

(ب) ثمن العدادات الجديدة (محدودة من واقع الفاتورة مضافا اليها مصاريف النقل والجمارك ومضافا الى ذلك ٥ ٪ مقابل المصاريف العمومية) .

والمبالغ المتحصلة من البيوع المستقبلة للعدادات الغير صالحة للاستعمال يجب استنزال قيمتها من زيادات رأس المال .

(٢) مصاريف الصيانة التى تشمل فحص العدادات وقراءتها وصيانتها وإصلاحها والتى يحصل تحديدها بالاتفاق مع الحكومة .

ويستخرج فى كل سنة رصيد حساب العدادات المذكورة سواء كان دائنا أو مدينا ويجوز للحكومة أن تستخدم لمصلحة الجمهور المبالغ المتوفرة فى الحساب الخاص بالعدادت .

المادة السابعة

يجب على الشركة أن تعرض نموذج عقود الاشتراك على الحكومة وأن تحصل على موافقتها عليه ويجب أن تراعى بنوع خاص فى وضع هذه العقود الأمور الآتية . —

(أ) أن تحدد قيمة التأمين الذى يدفعه المشترك بمبلغ معادل لقيمة استهلاكه عن شهرين فقط .

(ب) أن تحدد مبلغ ١٠٠ مليم قيمة لمصاريف فتح المياه الذى يحصل بعد قفلها بصفه مؤقتة مهما كانت أسباب القفل .

(ج) أن تحدد مصاريف رفع العداد وإعادة تركيبه مهما كانت أسباب الرفع طبقا لقائمة الأسعار المعمول بها .

(د) أن يتضمن عقد الاشتراك أنه فى حالة ما اذا نازع المشترك فى نتيجة فحص العداد بمعرفة الشركة وجب عليه أن يلتجىء فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الشركة له بكتاب موصى عليه بنتيجة فحصها الى وزارة الأشغال العمومية (مصلحة التنظيم) التى يجوز لها ندب أحد المهندسين لاجراء فحص جديد بحضور المشترك ومندوب عن الشركة .

ويدفع للحكومة مقابل هذا الفحص جعل قدره ٥٠٠ مليم .

ويتحمل هذا المبلغ (١) المشترك اذا وجد العداد مضبوطا أو أنه برقم أقل من الحقيقة (٢) الشركة إذا وجد العداد برقم أكثر من الحقيقة .

ويجب على المشترك أن يقوم بدفع مبلغ الـ ٥٠٠ مليم الذي يشمل مصاريف الانتقال قبل انتقال المهندس .

(هـ) أن ينص على ألا يكون لها حق فى فسخ العقد فى الأحوال المنصوص عليها فيه الا بعد أن ترسل للمشترك انذارا بكتاب موصى عليه .

(و) أن تحذف من عقد الاشتراك النص القاضى بأنها تحفظ لنفسها الحق فى أن توقع على المشترك جزاء قدره ١٠٠ قرش فى كل الأحوال التى يجيز لها فيها الغاءه .

(ز) أن تحذف من عقد الاشتراك النص الذى يفرض على المشترك دفع حد أدنى شهريا للاستهلاك .

المادة الثامنة

تعتبر المنطقة المبينة والمحددة على الرسم الموافق لهذا منطقة الالتزام بتوزيع المياه فى مدينة القاهرة وضواحيها الممنوح بمقتضى فرمان الترخيص المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ والممتد الى جزيرة الروضة بمقتضى الكتابين المتبادلين بين الحكومة والشركة بتاريخى ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٧

حرر من نسختين بالقاهرة فى يوليه سنة ١٩٣٨

عن شركة مياه القاهرة	عن الحكومة
رئيس مجلس الادارة	وزير الاشغال العمومية

مرسوم

باعتبار بعض الموظفين الفنيين نظراء لموظفى أقسام قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر نظيرا لموظفى أقسام قضايا الحكومة فى حكم المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ السالف ذكرهما :

السكرتير القضائى لمصلحة الحدود والموظفون الفنيون التابعون له .

سكرتير ديوان جلالة الملك .

القناصل المصريون بوزارة الخارجية وفى الخارج .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل مرسى	اسماعيل صدقى